

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٦ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (١٤ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد

١٧٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٦-٣	قراران وزاريان رقما ٢٧٧ و ٤٨٢ لسنة ٢٠٢١
٢١-١٩	قراران رقما ٣٦٥ و ٣٦٨ لسنة ٢٠٢١
٢٨	قرار رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٢١
٢٩	قرار إدارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢١
٣١	قرار إدارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١
٣٤	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤-أ-٤ اب) بمساحة ٤,٩ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى

والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقدي التخصيص المبرمين بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ منال مصطفى الشيمى والسيدة/ أمل مصطفى الشيمى لقطعة
الأرض (٤ اب) وقطعة الأرض رقم (١٤ أ) على الترتيب بمساحة ٢,٥ فدان لكل منهما
بما يعادل ٢١٠٥٠٠ المواقعتين بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من
زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدات/ منال مصطفى الشيمى وأمل مصطفى الشيمى
لقطعتى الأرض (٤-١٤ اب) بمساحة ٢٢٠٦٢٨,٨٥ م بما يعادل ٤,٩ أفدنة الواقعة
بالحوض رقم ١٠ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى
بعد ضم قطعتى الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٥٩٩)
بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٤-١٤ اب)
بمساحة ٢٢٠٦٢٨,٨٥ م بما يعادل ٤,٩ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق بها التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٧١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض (١٤-أب) بمساحة ٢٠٦٢٨,٨٥م^٢ بما يعادل ٤,٩ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٩٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤-أب) بمساحة ٤,٩ أفدنة بما يعادل ٢٠٦٢٨,٨٥م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤-أب) بمساحة ٤,٩ أفدنة بما يعادل ٢٠٦٢٨,٨٥ م^٢ (عشرون ألفاً وستمئة وثمانية وعشرون متراً مربعاً و ١٠٠/٨٥ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ وملحقة المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق مهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤-أب)

بمساحة ٢٢٠٦٢٨,٨٥ م^٢ بما يعادل ٤,٩١ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى

والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢٠٦٢٨,٨٥ م^٢ أى ما يعادل ٤,٩١ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٨٦٨ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٧٢ م^٢ بما يعادل ٠,٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للوحدات وغرف الأمن بمساحة ٢١٨ م^٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٢١٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤١ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٢٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٤٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٣٨ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٦٨٦,٨٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٧,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٨٦٨م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٧٢م^٢ بما يعادل ٠,٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضى السكنية :

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة بم ^٢	رقم القطعة
--	بدروم + أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	%٢٢,٢٧	١٠٨	٤٨٥	١
--	بدروم + أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	%٢٨,٨٠	١٠٨	٣٧٥	٢
--	بدروم + أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	%٢٨,٨٠	١٠٨	٣٧٥	٣
--	بدروم + أرضى + أول	٢	فيلا شبه متصلة	%٣٦	٢١٦	٦٠٠	٤
--	بدروم + أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	%٢٨,٨٠	١٠٨	٣٧٥	٥
--	بدروم + أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	%٢٨,٨٠	١٠٨	٣٧٥	٦
--	بدروم + أرضى + أول	١	فيلات منفصلة	%٢٢,٢٧	١٠٨	٤٨٥	٧
--	بدروم + أرضى + أول	٣	فيلا متصلة	%٣٣,٢٩	٢٦٠	٧٨٠,٩	٨
--	بدروم + أرضى + أول	٢	فيلا شبه متصلة	%٣٤,٦٢	٢١٦	٦٢٤	٩
--	بدروم + أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	%٢٧,٦٩	١٠٨	٣٩٠	١٠

رقم القطعة	مساحة القطعة بم ^٢	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١١	٧٤٠,٧	٢٦٠	٣٥,١٠%	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضى + أول	--
١٢	٨٥٨	٢٦٠	٣٠,٣٠%	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضى + أول	--
١٣	٧٨٠,٩	٢٦٠	٣٣,٢٩%	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضى + أول	--
١٤	٦٢٤	٢١٦	٣٤,٦٢%	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	--
١٥	٣٩٠	١٠٨	٢٧,٦٩%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
١٦	٧٤١,٦	٢٦٠	٣٥,٠٦%	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضى + أول	--
١٧	٨٦٧,٩	٢٦٠	٢٩,٩٦%	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضى + أول	--
الإجمالي	٩٨٦٨	٣٠٧٢	--	--	٣٢	--	--

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع ؛ بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٩ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى ٢م (F.P)	مساحات الأرض ٢م	النمط
١٤,٩٨	٣٠٧٢	٩٨٦٨	السكنى
	١٨	٢ غرفة × ٢٩م	غرف الأمن
	٣٠٩٠		الإجمالى

المفوض عن المالك

السيد/ عبد الوهاب محمد وحيد الدين طلبه

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ عبد الوهاب محمد وحيد الدين طلبة

طرف أول

(إمضاء)



العدد ١٧٨ - ١٤ - ٢٠٢١

مخطط الموقع للمبني السكني

كارتة موقع

موقع المبنى السكني القديم



موقع المبنى السكني القديم

موقع المبنى السكني القديم

بيانات المساحات والمساحات

الرقم	المساحة الكلية	المساحة المبنية	المساحة الحرة
١	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٢	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٣	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٤	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٥	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٦	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٧	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٨	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٩	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٠	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١١	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٢	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٣	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٤	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٥	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٦	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٧	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٨	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠

بيانات المساحات والمساحات

الرقم	المساحة الكلية	المساحة المبنية	المساحة الحرة
١	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٢	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٣	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٤	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٥	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٦	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٧	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٨	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٩	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٠	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١١	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٢	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٣	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٤	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٥	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٦	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٧	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٨	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠

بيانات المساحات والمساحات

بيانات المساحات والمساحات

الرقم	المساحة الكلية	المساحة المبنية	المساحة الحرة
١	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٢	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٣	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٤	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٥	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٦	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٧	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٨	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٩	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٠	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١١	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٢	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٣	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٤	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٥	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٦	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٧	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٨	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠

بيانات المساحات والمساحات

بيانات المساحات والمساحات

الرقم	المساحة الكلية	المساحة المبنية	المساحة الحرة
١	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٢	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٣	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٤	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٥	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٦	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٧	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٨	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
٩	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٠	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١١	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٢	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٣	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٤	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٥	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٦	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٧	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
١٨	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بقيد وحذف بعض العقارات

من سجل التراث المعماري المتميز لمحافظة البحيرة والقاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل

حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء - محافظ القاهرة ؛
وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق
الحضارى - رئيس لجنة التظلمات ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقارات التالية بحى وسط القاهرة لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

- . العقار رقم ٦ حارة بيت القاضى برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٢٧) .
- . العقار رقم ٧ حارة بيت القاضى برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٢٨) .
- . العقار رقم ٩ حارة بيت القاضى برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٢٩) .
- . العقار رقم ١٠ حارة بيت القاضى برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٤٠) .
- العقار رقم ٧ شارع بيت القاضى من شارع المعز لدين الله برقم توثيق
(٠٣١٦٠٠٠٠٣٤١) .
- . العقار رقم ٢ شارع بيت القاضى برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٤٢) .
- العقار رقم ١ عطفة جامع طاهر على الطبيعة "٥ عطفة جامع طاهر على
الخريطة" برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٤٣) .
- العقار رقم ٢ عطفة جامع طاهر من شارع بيت القاضى "بيت الشاعر"
برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٤٤) .

- . العقار رقم ١٠ شارع بيت المال برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٤٥).
 - . العقار رقم ٢ شارع حبس الرحبة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٤٦).
 - . العقار رقم ٤ شارع حبس الرحبة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٤٧).
 - . العقار رقم ٦ شارع حبس الرحبة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٤٨).
- العقار رقم ٩٥ شارع المعز "على الخريطة ٩٥/١ ، ٩٥/٢ ، ٩٥/٣" برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٥١).

(المادة الثانية)

حذف العقار الكائن شارع أحمد ماهر - المحمودية (مدرسة محمود سامى البارودى) برقم كود (٤٥٣٥٠٠٨) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة البحيرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥/٧/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



محافظه الدقهلية قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٦/٢٠ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية الحدادة التابعة لمركز ومدينة

بني عبيد على النحو التالي :

يتم رفع الشارع بعرض ٤م من المخطط التفصيلي المعتمد ، ليتوافق مع ما هو
قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الحدادة

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية كفر الصلاحات التابعة

لمركز ومدينة بنى عبيد على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) ورفع الشارع (٢) من المخطط التفصيلي المعتمد ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر الصلاحات

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى ٢٠٢١/٦/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٢٩

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار


محافظه الدقهلية قرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٦/٢٠ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛


قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمدينة بنى عبيد على النحو التالى :
١- يتم إلغاء الشارع المطلوب إلغاؤه وكذلك إلغاء الجزء الأخر من الشارع
المطلوب إلغاء جزء منه ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع
الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد
 للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما
لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة بنى عبيد

٢- يتم إلغاء الشارع ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة بني عبيد

٣- يتم إلغاء الشارع ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة بني عبيد

٤- يتم استكمال الشارع بعرض ٦ أمتار طبقاً للطبيعة حتى نهاية القطعة ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بني عبيد

٥- يتم إلغاء الشارع ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بني عبيد

٦- يتم إلغاء الشارع في الجزء المذكور ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة و حدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بني عبيد

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢١/٦/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٢٩

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بآب الأمانة
المطابق بآب الأمانة

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لقرية العجوزين طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية العجوزين طبقاً للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق .

مادة ٢ - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم ٩ ح

الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ تحت اسم "شركة ويك إند" ورقم ٧ ح الإدارة

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ تحت اسم "شركة جى بى إس للسياحة" ورقم ٦ ح الإدارة

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ تحت اسم "شركة سمارت وورلد للسياحة" ورقم ٧ ح الإدارة

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ تحت اسم "شركة إكسبريس هولدايز للسياحة".

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقرات الآتية ذكرها بعد وذلك لمزاولة العمل السياحى بدون

الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الإدارة
١	شركة ويك إند	٣٦ ش عبد المنعم رياض - الدور ٣ - شقة ٣ - الدقى - الجيزة .	عماد محرم عيد إبراهيم محمد حسن أحمد حسن
٢	شركة جى بى إس للسياحة	٩٠ أ ش أحمد عربى - الدور الثانى - شقة ١٦ - المهندسين - العجوزة - الجيزة .	رنا صبرى مرسى محمد زكرى أيمن جابر عبد الله

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الإدارة
٣	شركة سمارت وورلد للسياحة	٥ ش البرج - ميدان لبنان - المهندسين - الدور الثانى - شقة ٤ - القاهرة .	أحمد يمانى محمد عبد الله أمير محمد عيود
٤	شركة إكسبريس هولدايز للسياحة	١٢ ش محمد صدقى من شارع هدى شعراوى - الدور الخامس - شقة ١٧ - التحرير - القاهرة .	رشدى أنور مقل سارة رشدى أنور مقل

وذلك لمزاولتهم النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم
من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات السابق ذكرهم لمزاولتهم العمل بدون
ترخيص ولمحاسبتهم ضربياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشروط
السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



القابضة للصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرار إدارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهم ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الحديد والصلب المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ بحل وتصفية الشركة طبقاً للمادة (٣٨ و ٣٩) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته فور الانتهاء من عملية التقسيم وتفويض السيد المهندس رئيس الجمعية فى تعيين المصفى (المصفين) وتحديد أتعابه (أتعابهم) ومدة التصفية طبقاً للمادة ١٣٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

قرر :

مادة أولى - نظراً لانتهاؤ عملية تقسيم شركة الحديد والصلب المصرية بحلوان "تحت التصفية" (القاسمة) وبدء تداول سهم الشركة المنقسمة (شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر) فى البورصة المصرية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ تقرر إيقاف جميع مصانع وأنشطة شركة الحديد والصلب المصرية "تحت التصفية" اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٥/٣١ عدا نشاط محطة الأكسجين ويكون مصفى الشركة مسؤولاً عن تشغيلها وإدارتها .

مادة ثانية - يعين السيد المحاسب/ مصطفى حسن محمود عمر مستشار شؤون التصفية بالشركة القابضة للصناعات المعدنية "سابقاً" مصفياً على شركة الحديد والصلب المصرية ويعاونه كل من السيد المهندس/ محمد عبد الرحيم مرسى رئيس قطاعات إنتاج الحديد والسيد المهندس/ عصام محمد عبد العال رئيس قطاعات الصلب والسيد المهندس/ محمد أبو الفتوح حامد رئيس قطاعات الورش الإنتاجية والصيانة .

مادة ثالثة - تشكل لجنة فنية تكون على دراية كاملة بموجودات شركة الحديد والصلب المصرية (تحت التصفية) تكون مهمتها حصر وتقييم جميع أصول الشركة (خطوط إنتاج - مرافق - شبكات ميكانيكية وكهربائية فوق الأرض وتحت الأرض - مخزون الإنتاج التام وغير التام والمواد الخام وقطع الغيار ... إلخ) وتوصيفها وتحديد نسب صلاحيتها والتصرف فيها بالبيع كوحدات إنتاجية أو التصرف فيها كخردة .

مادة رابعة - على المصفى والمعاونين له الالتزام بكافة الأحكام التى تضمنتها المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وعلى الأخص :

جرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات بعد تحرير قائمة مفصلة بذلك وفقاً للمركز المالى فى ٢٠٢١/٥/٣١ واعتمادها من أقرب جمعية عامة للشركة تحت التصفية .

اتخاذ كافة ما يلزم للحفاظ على أموال الشركة وحقوقها .

بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً .

استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير .

وفاء ما على الشركة من ديون وخاصة حقوق العاملين الواجبة عند التصفية .

مادة خامسة - على المصفى تقديم حساب مؤقت بحد أقصى كل سنة أشهر إلى الجمعية العامة للشركة تحت التصفية عن سير الأعمال وما قد يعترضها من عقبات ، على أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية خلال عامين على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية .

مادة سادسة - للمصفى الاستعانة ببعض العاملين من الإدارات المختلفة لإنجاز أعمال التصفية وتحديد أتعابهم بعد العرض على العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة .

مادة سابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية

مهندس/ محمد السعداوى مصطفى السعداوى



وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لتعمير الصحارى

والمقاولات العامة بمركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ بأنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية لتعمير الصحارى والمقاولات العامة - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة ، طبقاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى

تحت رقم (٨٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/

منطقة عمل الجمعية : محافظة البحيرة ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج

منطقة عملها بترخيص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .

مدة عضوية مجلس الإدارة : ثلاث سنوات .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

الأعضاء المؤسسين : بلغ عدد المؤسسين (٢٠) عضواً قاموا بالاكتتاب

لعدد ٢٠٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه ، وقد تم إيداع المبلغ ببنك التنمية الصناعية

فرع دمنهور - محافظة البحيرة بموجب إذن توريد رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير

ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر عنه فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د/ فائزة إسماعيل زايد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٤٤ - ٢٠٢١/٨/١٤ - ٢٠٢١ / ٢٥٠٩٢

